

تصيب هذه الحالة وذلك خمسة الفرع التي هو في البطن الاخير  
بنات • ثم ازلنا تصيب ذلك الحال وهو عشرة الفرع التي  
هو في البطن الاخير اثنان • بنات تقسمها بينها واولاد اثلاثا  
باختصار لا يمكن فاكسر اشتر على الثلاثة باعتبار اختصار البنين  
اليان واحد والثلاثة موقوفة ثم نظرنا بين الرؤس والرؤس الموقوفين  
في الاحوال الاربعة فوجدنا بينهما مماثلة • لا تكل واحدة منهما  
ثلاثة فالكل من تضرب احد العددين في اصل المسئلة ليكون المبلغ  
تصحيح المسئلة واحل العددين ثلثة فصرناها في اصل المسئلة  
هي خمسة واربعون صارت مائة وخمسة وثمانين • منها تصحيح  
المسئلة • ثم ضرب تصيب • من كان له ذلك من اصل المسئلة •  
اي من خمسة واربعين في المصروف يعطى الحال منه • فنقول للبنين  
في فريق ثمانية الا عشرة فصرناها في المصروف الذي هو ثلثة ههنا  
صارت ثلثين فبقي لها • وللابنين والبنين في ذلك الفريق عشرون  
فصرنا العشرين في الثلثة صارت ستين ثم قسمناها بينها واولاد  
اثلاثا فاصاب للابنين اربعون والبنين عشرون ولها ثلثون منها  
اخر من قبل ايضا فصار مجموع نصيبها احمسين • والبنين في فريق  
ثمانية الام خمسة وصرناها في الثلثة صارت خمسة فصرناها  
للابنين والبنين في ذلك الفريق عشرة فصرناها في الثلثة •  
صارت ثلثين • ثم قسمناها بينها واولاد اثلاثا فاصاب للابنين  
عشرون

عشرون • والبنين عشرة ولها من قبل ايضا خمسة عشر فصار مجموع  
نصيبها خمسة وعشرين هذا ما ذكره بعض الشرحاء واما مفهوم ما  
ذكره البعض فانه يقسم المله عندة على بنت وابن في البطن الثاني  
مع اعتبار عدد الفروع والمحجات في الكل ثلثة لطرف الاب وثلثه  
لطرف الام • والبنيت باعتبار عدد فروعها الاربعة بنات • والابن  
بذلك الاعتبار اثنان • فصار مجموع اربعة ابناء بالاختصار • ولا يتبع  
الثلثان عليهم بل موافق بالنصف نصف رؤسهم موقوفة وذلك  
اثنان • وكذلك البنيت والابن في فريق الام • اربعة ابناء بذلك الاعتبار  
والاختصار والثلث على الاربعة ميا بين فالاربعة موقوفة • ثم بين  
الرؤس والرؤس الموقوفين موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما  
في كل الاخرى صارت اربعة فصرنا الاربعة في اصل المسئلة وذلك  
ثلثة صارت اثني عشر • ثم ضرب من كان له شيء من اصل المسئلة  
في الاربعة فيقسم الحال بين الست والابن ايضا في كل الفريقين  
تأمل • ثم ينزل نصيب كل واحد منهما الى فرعة في البطن الثالث ولا يقسم  
نصيبا لبيت في كل الفريقين على فروعها وهم ثلثة ابناء باعتبار الاختصار  
ونصيبها في فريق الاب اربعة وفي فريق الام اثنان والاربعة والاثنا  
ميا بين على الثلاثة فالثلثة موقوفة في كل الفريقين ثم بين الرؤس  
والرؤس الموقوفين مماثلة فتضرب احدهما وهي ثلثة في كل المسئلة  
وهي اثني عشر صارت مائة وخمسة وثمانين • ثم ضرب من كان له شيء